الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية

ع / ب / ٤

٩

بلاغ عام ،

يردنا الكثير من الاستفسارات من الجهات العامة بشأن موضوع الجهة المختصة ببيان اعتدال الأسعار في طلبات العروض و التعاقد بالتراضي وبشأن اعداد محضر لجنة مناقصة للتعاقد بالتراضي وبعدم قيام الجهات العامة بتنظيم محضر لجنة مناقصة كمستند للتعاقد بالتراضي وبعض الإشكالات التي تحصل في تطبيق أحكام النظام الموحد رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ من قبل الجهات العامة وعدم التطبيق السليم لهذه النصوص و توضيح النهج و حرصاً على استمرار المعاملات ومنعاً لازدواجية التطبيق السليم في استكمال إجراءات التعاقد دون إشكالات قانونيه نوضح مايلي :

- قضت الفقرتين / هـ - و/ من المادة /٣١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ :

هـ - تقوم لجنة المناقصة بعد الإطلاع على محضر اللجنة أو اللجان الفنية بفض المغلف المالي للعروض التي قبلت فنياً و احالتها إلى اللجنة الفنية مع محضر اللجنة أو اللجان الفنية لتقوم بدراسة العروض المالية و تجري المقارنة بينها بمراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا النظام ، و على أساس درجات الجودة الفنية و مدد التنفيذ و الأسعار و تفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع من جميع أعضائها ويرفع إلى لجنة المناقصة متضمناً توصياتها.

و - تختار لجنة المناقصة بناءً على محضر اللجنة الفنية المنصوص عليه في البند (هـ) السابق العرض الأنسب لمصلحة الجهة العامة.

- كما قضت المادة /٤١/ من نظام العقود الموحد بأن يخضع العقد بالتراضي للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام المتضمنة بأن يصدق محضر لجنة المناقصة من آمر الصرف .

- وعليه فإن اللجنة الفنية أو اللجنة الفنية الداخلية المشكلة لطلب العروض هي التي تقوم بتفريغ العروض المالية و إجراء المقارنة بينها وتحديد مدى ملاءمة الأسعار المعروضة و اعتمادها وبما يحقق مصلحة الإدارة وتقدم توصياتها في ضوء هذه المقارنة إلى لجنة المناقصة لتقوم بدورها بناءً على محضر اللجنة الفنية باختيار العرض الأنسب لمصلحة الجهة العامة في ضوء تقرير اللجنة الفنية وبالتالي فإن اللجنة الفنية مسؤولة عن بيان اعتدال الأسعار ومدى ملاءمتها لصالح الإدارة من حيث قبول العرض أو رفضه لجهة اعتدال الأسعار ورفع مقترحها للجنة المناقصة .

- خلصة للتعاقد بالتراضي و استناداً لصراحة المادة /٢/ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧/ م.و لعام ٢٠١٩ من المتوجب في جميع حالات التعاقد بالتراضي أن يتم تنظيم محضر لجنة فنية مالية يتضمن الشروط الفنية و ملاءمة الأسعار ويصدق من آمر الصرف.

كما من المتحتم كذلك لجميع حالات التعاقد بالتراضي تنظيم محضر لجنة مناقصة بالاحالة يكون اساساً للتعاقد بالتراضي وفق ما عليه المادة /٤١/ المعطوفة على المادة /٢٤/ من نظام العقود الموحد المشار إليهما أعلاه

للاطلاع و التقيد بمضمونه .

١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٢

وزير المالية

الدكتور كنان ياغي

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم : ٢٩٠٦/و/١٠/٥
التاريخ : ٨/١٢/٢٠٢٢

الرقم: ٢٩٠٦/و /١٠/٥

تاريخ: ٨/١٢/٢٠٢٢

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المرتبطة والجهات التابعة

للاطلاع وإجراء ما يلزم وفق مضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. محمد عامر الخليل

صورة إلى :

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التخطيط بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الصناعة بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الرقابة الداخلية- مديرية الشؤون المالية-مديرية الشؤون الفنية.
- مديرية التنمية والمعلوماتية: لنشره على موقع محافظة الالكتروني - مديرية الشؤون القانونية.

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية

بلاغ عام

بردا الكثير من الاستفسارات من الجهات العامة بشأن موضوع الجهة المختصة ببيان اعتدال الأسعار في طلبات العروض و التعاقد بالتراضي وبشأن اعداد محضر لجنة مناقصة للتعاقد بالتراضي وعدم قيام الجهات العامة بتنظيم محضر لجنة مناقصة كمستند للتعاقد بالتراضي ونظراً للإشكالات التي تحصل في تطبيق أحكام دلمام العقود الموحد رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ من قبل الجهات العامة وعدم التطبيق السليم لهذه النصوص و لتوضيح النهج و حرصاً على استقرار المعاملات ومنعاً لإزدواجية التطبيق السليم في استكمال إجراءات التعاقد دون إشكالات قانونية نوضح مايلي :

- فصلت الفقرتين / هـ - و/ من المادة /٣١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ :

هـ - تقوم لجنة المناقصة بعد الإطلاع على محضر اللجنة أو اللجان الفنية بفض المغلف المالي للعروض التي قبلت فنياً و إحالتها إلى اللجنة الفنية مع محضر اللجنة أو اللجان الفنية لتقوم بدراسة العروض المالية و تجري المقارنة بينها بمراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا النظام ، و على أساس درجات الجودة الفنية و مدد التنفيذ و الأسعار و تفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع من جميع أعضائها ويرفع إلى لجنة المناقصة متضمناً توصياتها.

و - تختار لجنة المناقصة بناءً على محضر اللجنة الفنية المنصوص عليه في البند (هـ) العابق العرض الأنسب لمصلحة الجهة العامة.

- كما نصت المادة /٤١/ من نظام العقود الموحد بأن يخضع العقد بالتراضي للاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام المتضمنة بأن يصدق محضر لجنة المناقصة من أمر الصرف .

- وعليه فإن اللجنة الفنية أو اللجنة الفنية المالية المشكلة لطلب العروض هي التي تقوم بتفريغ العروض المالية و إجراء المقارنة بينها وتحديد مدى ملاءمة الأسعار المعروضة و اعتدالها وبما يحقق مصلحة الإدارة وتقدم توصياتها في ضوء هذه المقارنة إلى لجنة المناقصة التي تقوم بدورها بناءً على محضر اللجنة الفنية باختيار العرض الأنسب لمصلحة الجهة العامة في ضوء تقرير اللجنة الفنية وبالتالي فإن اللجنة الفنية مسؤولة عن بيان اعتدال الأسعار ومدى ملاءمتها لصالح الإدارة من حيث قبول العرض أو رفضه لجهة اعتدال الأسعار ورفع مقترحها للجنة المناقصة .

- بالنسبة للتعاقد بالتراضي و استناداً لصراحة المادة /٢/ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧/ م و لعام ٢٠١٩ من المتوجب في جميع حالات التعاقد بالتراضي أن يتم تنظيم محضر لجنة فنية مالية يتضمن الشروط الفنية و ملاءمة الأسعار ويصدق من أمر الصرف .

كما من المقتضى كذلك لجميع حالات التعاقد بالتراضي تنظيم محضر لجنة مناقصة بالاحالة يكون اساساً للتعاقد بالتراضي وفق ما نصت عليه المادة /٤١/ المعطوفة على المادة /٢٤/ من نظام العقود الموحد المشار إليهما أعلاه للاطلاع و التقيد بمضمونه .

١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٢

وزير المالية

الدكتور كنان ياغي